

قرار رقم (٦ ج) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين
المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة العلاقات الانسانية بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية لرقابة على التأمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة العلاقات الانسانية
بوزارة الداخلية برقم (٥٠٨) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

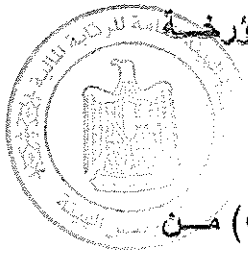
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٧/١٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلاسستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/١/١٩ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥٧) من
الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-



الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات و ١٠% من الموارد السنوية التي تزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ جنيه.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

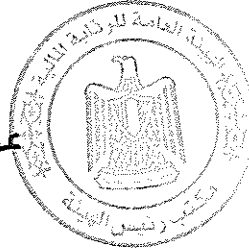
مادة (٥٧) :

يرجع في شأن تعريف قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١٣ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين
المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة العلاقات الانسانية بوزارة الداخلية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٧٥ ، ٧٦) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى																				
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : <u>(و) أجر الاشتراك :</u> يلغى	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : <u>(و) أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور السارية بالجهة فى ٢٠٠٨/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة بقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.																				
<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلى: <u>(أ) الاشتراك الشهري للأعضاء وفقاً للسنة عند سداد الاشتراك وطبقاً للجدول التالى:</u>	<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلى: <u>(أ) الاشتراك الشهري يدفعه الأعضاء خصماً من مرتباتهم بواقع ٥% من المرتب الأساسى.</u>																				
<table> <tr> <th>الاشتراك (بالجنيه)</th><th>السنة</th></tr> <tr> <td>١٠</td><td>أقل من ٢٥ سنة</td></tr> <tr> <td>١٢</td><td>من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة</td></tr> <tr> <td>١٤</td><td>من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة</td></tr> <tr> <td>١٦</td><td>من ٣٥ سنة وأقل من ٤٠ سنة</td></tr> </table>	الاشتراك (بالجنيه)	السنة	١٠	أقل من ٢٥ سنة	١٢	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة	١٤	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة	١٦	من ٣٥ سنة وأقل من ٤٠ سنة	<table> <tr> <th>الاشتراك (بالجنيه)</th><th>السنة</th></tr> <tr> <td>١٠</td><td>أقل من ٢٥ سنة</td></tr> <tr> <td>١٢</td><td>من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة</td></tr> <tr> <td>١٤</td><td>من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة</td></tr> <tr> <td>١٦</td><td>من ٣٥ سنة وأقل من ٤٠ سنة</td></tr> </table>	الاشتراك (بالجنيه)	السنة	١٠	أقل من ٢٥ سنة	١٢	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة	١٤	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة	١٦	من ٣٥ سنة وأقل من ٤٠ سنة
الاشتراك (بالجنيه)	السنة																				
١٠	أقل من ٢٥ سنة																				
١٢	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة																				
١٤	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة																				
١٦	من ٣٥ سنة وأقل من ٤٠ سنة																				
الاشتراك (بالجنيه)	السنة																				
١٠	أقل من ٢٥ سنة																				
١٢	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة																				
١٤	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة																				
١٦	من ٣٥ سنة وأقل من ٤٠ سنة																				

٢٠	من ٤٠ سنة وأقل من ٤٥ سنة
٢٥	من ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة
٣٠	من ٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة
٣٥	من ٥٥ سنة فأكثر

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم العضوية طبقاً للسن عند الانضمام ووفقاً للجدول

التالى :-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٣ سنة فأقل	٥٠	٤٢	٥٧٣٢
٢٤	١٥٣	٤٣	٦٣٣٧
٢٥	٣٠٣	٤٤	٦٩٨١
٢٦	٤٦٥	٤٥	٧٦٦٧
٢٧	٦٤٠	٤٦	٨٤٥٩
٢٨	٨٢٩	٤٧	٩٣٠٥
٢٩	١٠٣٢	٤٨	١٠٢٠٨
٣٠	١٢٥١	٤٩	١١١٧٥
٣١	١٤٨٥	٥٠	١٢٢١٢
٣٢	١٧٣٧	٥١	١٣٣٨٦
٣٣	٢٠٠٧	٥٢	١٤٦٥٠
٣٤	٢٢٩٧	٥٣	١٦٠١٣
٣٥	٢٦٠٦	٥٤	١٧٤٨٨
٣٦	٢٩٦٠	٥٥	١٩٠٨٦
٣٧	٣٣٣٩	٥٦	٢٠٨٨٧
٣٨	٣٧٤٢	٥٧	٢٢٨٥٣
٣٩	٤١٧٢	٥٨	٢٥٠٠٨
٤٠	٤٦٢٨	٥٩	٢٧٣٧٩

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم العضوية طبقاً للسن عند الانضمام ووفقاً للجدول

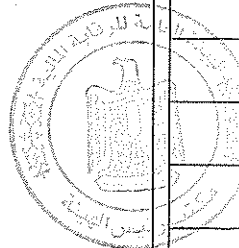
التالى :-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ سنة فأقل	٥٠	٢٥	٣٢٥
٢٦	٦٠٠	٢٧	٨٧٥
٢٨	١١٥٠	٢٩	١٤٢٥
٣٠	١٥٧٣	٣١	١٧٦٥
٣٢	١٩٧٤	٣٣	٢٢٠٣
٣٤	٢٤٥١	٣٥	٢٧٢٢
٣٦	٣٠١٦	٣٧	٣٣٣٤
٣٨	٣٦٧٩	٣٩	٤٠٥١
٤٠	٤٤٥٣	٤١	٤٨٨٦
٤٢	٥٣٥٣	٤٣	٥٨٥٥
٤٤	٦٣٩٧	٤٥	٦٩٨١
٤٦	٧٦١٠	٤٧	٨٢٨٩
٤٨	٩٠٢١	٤٩	٩٨١٣
٥٠	١٠٦٧٠	٥١	١١٥٩٨
٥٢	١٢٦٠٦	٥٣	١٣٧٠٣
٥٤	١٤٨٩٨	٥٥	١٦٢٠٤
٥٦	١٧٦٣٥	٥٧	١٩٢٠٨
٥٨	٢٠٩٤٣	٥٩	٢٢٨٦٤

٣٠٠٠٠	٦٠	٥١٦٣	٤١	٢٥٠٠٠	٦٠
مع مراعاة ما يلي :				مع مراعاة :	
- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.				- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين سنة الميلاد وسنة الانضمام.	
- تحسب فروق السن نسبياً.				- تحسب فروق السن نسبياً.	
الباب الثالث : (المزايا)				الباب الثالث : (المزايا)	
مادة (٨) :				مادة (٨) :	
تصرف المزايا فى الحالات التالية:				تصرف المزايا فى الحالات التالية:	
(أ) فى حالات انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :				(أ) فى حالات انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :	
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثين ألف جنيهاً.				يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيهاً.	
(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :				(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :	
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثين ألف جنيهاً.				يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيهاً.	
(ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:				(ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:	
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيهاً.				يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنى عشر ألف جنيهاً.	
مادة (٩) :				مادة (٩) :	
فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل قبل بلوغ العضو سن الستين أو المعاش المبكر :				فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل قبل بلوغ العضو سن الستين أو المعاش المبكر :	
(أ) عند بلوغ العضو سن الخامسة والخمسون عاماً فأكثر:				(أ) عند بلوغ العضو سن الخامسة والخمسون عاماً فأكثر:	
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٠٠٠ جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى ٣٠٠٠٠ ألف جنيه ثم تخفض هذه الميزة بواقع ٨% من قيمتها عن كل سنة باقية على بلوغ				يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وبحد أقصى أربعون شهراً أو بواقع خمسة وعشرون ألف جنيهاً أيهما أقل ثم تخفض الميزة طبقاً للجدول التالى:	

العضو من الستين ويحد أدنى مجموع اشتراكات
العضو المسددة للصندوق.

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٠	٣٠ سنة
%١١	" ٣١
%١٢	" ٣٢
%١٣	" ٣٣
%١٤	" ٣٤
%١٥	" ٣٥
%١٦	" ٣٦
%١٧	" ٣٧
%١٨	" ٣٨
%٢٠	" ٣٩
%٢١	" ٤٠
%٢٣	" ٤١
%٢٥	" ٤٢
%٢٧	" ٤٣
%٢٩	" ٤٤
%٣٢	" ٤٥
%٣٤	" ٤٦
%٣٧	" ٤٧
%٤٠	" ٤٨
%٤٣	" ٤٩
%٤٦	" ٥٠
%٥٠	" ٥١
%٥٤	" ٥٢
%٥٨	" ٥٣
%٦٣	" ٥٤
%٦٨	" ٥٥
%٧٤	" ٥٦



٤٦٠٦

٧٩%	" ٥٧
٨٦%	" ٥٨
٩٣%	" ٥٩

- يجب الا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١٢) :

فى حالة نقل العضو من إدارة العلاقات الانسانية (إلى كادر الضباط) مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية فإنه يكون من حق العضو الاستمرار فى عضوية الصندوق وتمتعه بنفس المزايا التى يضمنها بشرط استمراره الاشتراكات بواقع ١١% من أجر الاشتراك أو يرد للعضو كافة اشتراكاته التى سبق سددها للصندوق بالإضافة إلى فائدة ٥% من قيمتها.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من الاشتراكات والموارد السنوية.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٧) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.

مادة (١٢) :

فى حالة نقل العضو من إدارة العلاقات الانسانية (إلى كادر الضباط) مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية فإنه يكون من حق العضو الاستمرار فى عضوية الصندوق وتمتعه بنفس المزايا التى يضمنها بشرط استمرار سداد الاشتراكات المقررة بضعف قيمتها مقابل الموارد السنوية أو يرد للعضو مجموع الاشتراكات المسددة منه بالإضافة إلى فائدة ٥% من قيمتها.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات و ١٠% من الموارد السنوية التى تزيد عن ١٠٠٠٠٠ جنية.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٧) :

يرجع فى شأن تعريف قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٧/١٣.